او اجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول
وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا
قال امرت لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر
امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا
يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما
تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله تعالى او لرسوله او
معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه وسلم
فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي
غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان
مقام
المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه
والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع
علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت وهو من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد
باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه
ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقي
اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام
مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس
وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا و
قولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه
مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام
فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله
بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به

وبين

وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته
او بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل
على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به
الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته
ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها
تنبيهان احدهما لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه
او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا او على من كلمه يسيرا
او ماشاه قليلا او راه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع
تنبيه الثاني
ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا
بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات
التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان
وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا
عدل ويحتاج الى تامل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك
وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان فذلك خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة
او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اخرى
اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام
ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض
وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه
بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم
معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان واحدا
منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا